مقال:

قيد العافية في الدعاء



لشيخنا:

مصطفى بن محمد مبرم

حفظه الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، أمَّا بعد:

فقد **سُئلتُ** مِن قِبَل بعض الزَّائرين في جلسة عن قَيْد العافية في الدُّعاء، وأنَّ الدَّاعي إذا دعا الله بشيءٍ كالولد وغيره أن يقول: «في عافية»، وأنَّ بعض الدُّعاة يُلزم بذلك.

فأجبتُ في ذلك المجلس بأنَّ هذا لا أصل له، ولا يَلزم حيث لم يَرد، وأدعية القرآن والسُّنَّة المطلقة كثيرة ليس فيها هذا القيد.

وفي جلسة أخرى حضرها السَّائل، فسأل وأجبتُ بنفس الجواب، فذكر أحد الحاضرين أنَّ هذا جاء عن الإمام أحمد في حفظ القرآن، وأنَّه ذكره بعض الأفاضل في محاضرة له، ثمَّ استخرجوا الأثر فاستنكرته لأنَّه قُرئ عليَّ مِن سماع الخلال عن الإمام أحمد، فقلتُ: «الخلال لم يسمع مِن الإمام أحمد أين هذا الأثر؟» فقال: «ذكره ابن الجوزي في المناقب». ثم راجعتُ «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي

فوجدتهُ ذكره هكذا: «أنبانا ابن ناصر، قال: أخبرنا يحيى بن عبد الوهَّاب بن مَنْدَه، قال: أخبرنا عبد الكريم المليحي الهروي في كتابه، أن إسحاق بن إبراهيم الحافظ حدثهم قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين قال: أخبرنا أبو أَحمد الشامي، قال: أخبرنا أَبو بكر بن الخلال، قال: سمعت أَحمد بن حنبل، يقول: **كنتُ أحفظ القرآن، فلمَّا طلبتُ الحديث اشتغلتُ -فقلت: متى- فسأَلت الله عَزَّوَجَلَّ أَن يمنَّ عليّ بحفظه ولم أقل: في عافية، فما حفظته إلَّا في السِّجن والقيود، فإذا سأَلت الله حاجة فتقول: في عافية**» اهـ «مناقب الإمام أحمد» ص39.

وجاء الأثر عند ابن مفلح بلا إسناد في «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (2/ 182): «فَصْلٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَلَّالُ الْمَذْكُورِ عَنْ أَحْمَدَ: **إذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ حَاجَةً فَقُولُوا: فِي عَافِيَةٍ**»

وانظر «الفروع» (2/27) و «الآداب الشرعية» (2/182) و «المبدع» (2/292).

ولم أجد هذا الأثر مُسندًا إلَّا عند ابن الجوزي في

«المناقب» هكذا بسماع الخلال مِن أحمد، ولا يخفاك منزلة الخلال في جمع علوم الإمام أحمد، لكنه لم يسمع منه شيئا.

وحاصل الأمر: ما قدمته في الجواب.

والأثر المنسوب إلى الإمام أحمد مشكل من وجوهٍ:

الأوَّل: ما جرت به العادة مِن حمل الغلمان على حفظ القرآن في الكتاب، ويبعد أن يخرج الإمام أحمد في نجابته ولم يختم القرآن، قال المروذي: «وقال لي أبو عبد الله: **كنت وأنا غليم أختلف إلى الكتّاب، ثم اختلفت إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة**» «المناقب» لابن الجوزي ص 43، «سير أعلام النبلاء» (11/ 185).

الثَّاني: ما كان عليه الإمام أحمد مِن علاقة وتعلُّق بالقرآن وطول صلاة به، ومِن المستبعد أن يكون هذا الحال في الصَّلاة من المصاحف؛ قال عبد الله: «**كان أبي يقرأ القرآن في كل أسبوع ختمتين، إحداهما بالليل والأخرى بالنهار، وقد خَتَمَ القُرآنَ في لَيْلَةٍ بمكَّة مصليًا به**»

«طبقات الحنابلة» (1/ 20)، «المقصد الأرشد» (1/ 67)، وقال المرُّوذي: «**كنت مع أبي عبد الله نحوًا من أربعة أشهر بالعسكر، ولا يدع قيام الليل وقراءات النهار، فما علمت بختمة ختمها، وكان يُسرُّ ذلك**» «المناقب» لابن الجوزي ص 253، وقال جعفر بن أبي هاشم: «**سمعت أحمد ابن حنبل يقول: ختمت القرآن في يوم، فعددت موضع الصبر فإذا هو نيف وتسعون**» «المناقب» ص 359، وقال عبد الله: «**كان أبي لا يفتر عن الركعات بين العشائين ولا بعدها في ورده من صلاة الليل، وكان يسر القرآن وربما جهر به**» «تاريخ دمشق» (5/ 300)، وقال عبد الله: «**لقنني أبي أحمد ابن حنبل القرآن كله باختياره**» «المناقب» لابن الجوزي ص599.

الثَّالث: دخل الإمام أحمد السجن إمام معقودة عليه الخناصر ، مشار إليه بالبنان، يحاج ويقارع بالقرآن عن القرآن، فكيف لا يكون قد حفظ القرآن إلَّا وهو في السِّجن؟

وهذا مع ما قدَّمته لك في أوَّل المقال مِن انفراد

ابن الجوزي بهذا الأثر دون غيره.



تنبيه: كتبتُ هذا ونشرته على قبيل المذاكرة، فمن كان عنده شيءٌ فيه وأفادني شكرتُ له ذلك بالدُّعاء، والله الموفق.

كتبه:

أبو يوسف مصطفى بن محمد مبرم

15 شَوَّال 1444 هـ



Fawaidmbrm

صفحة: فوائد ش/مصطفى مبرم